

النظام الأساسي المعدل و المعاد صياغته**للشركة الوطنية للتأمينات العامة - شركة مساهمة عامة****تمهيد**

تأسست الشركة الوطنية للتأمينات العامة شركة مساهمة عامة - في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة وبموجب الرخصة التجارية رقم 205338 صادرة بتاريخ 26/11/1980 من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة دبي وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المؤرخ في 12/06/2000 والمصدق لدى هيئة الأوراق المالية والسلع والموثق حسب الأصول، وبعد صدور موافقة المصرف المركزي و هيئة الأوراق المالية و السلع و وفقاً لأحكام المرسوم بقانون إتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.

بتاريخ 31/03/2022 إنعقد إجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي وذلك على النحو التالي:

المادة (1)**التعريف**

في هذا النظام الأساسي، يكون للعبارات التالية، المعاني المحددة قرین كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك، وفي حال وجدت عبارة غير معرفة، يعتمد التعريف الوارد في القانون أو دليل الحكومة:

قانون الشركات: يعني المرسوم بقانون إتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.

المادة (19)**إدارة الشركة**

أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد تسعه (٠٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي، مع الالتزام بالضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (20)**مدة العضوية بمجلس الإدارة**

ب. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة خلال مدة أقصاها ثلاثة (٣٠) يوما على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم، ويكلم العضو الجديد مدة سلفه، وفي حال عدم تعيين عضو جديد بالمركز الشاغر خلال تلك المدة وجب على المجلس فتح باب الترشيح لانتخاب عضو للمركز الشاغر في أول إجتماع للجمعية العمومية، ويكلم العضو الجديد مدة سلفه.

المادة (38)**مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة**

ب. إستثناء من البند (أ) أعلاه، و مع مراعاة الضوابط التي تصدر عن الهيئة بهذا الشأن، يجوز أن يصرف لعضو مجلس الإدارة أتعاباً عبارة عن مبلغ مقطوع لا يتجاوز (200,000) مائتي ألف درهم في نهاية السنة المالية، متى كان النظام الأساسي يسمح بذلك و بعد موافقة الجمعية العمومية على صرف تلك الأتعاب و ذلك في الحالات الآتية:

1. عدم تحقيق الشركة أرباحاً.
2. إذا حققت الشركة أرباحاً و كان نصيب عضو مجلس الإدارة من تلك الأرباح أقل من (200,000) مائتي ألف درهم، و في هذه الحالة لا يجوز الجمع بين المكافأة و الأتعاب.

المادة (43)

اختصاص الجمعية العمومية السنوية

تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر وإتخاذ قرار في المسائل الآتية:

- و. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة أو عدم إبراء ذمتهم و عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
- ز. إبراء ذمة مدققي الحسابات أو عدم إبراء ذمتهم و عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

المادة (66)

المسؤولية المجتمعية للشركات

1. للشركة بعد موافقة الهيئة أن تقرر بموجب قرار خاص تخصيص نسبة من أرباحها السنوية أو الأرباح المتراكمة للمسؤولية المجتمعية.
2. تتلزم الشركة بالإفصاح على موقعها الإلكتروني بعد انتهاء السنة المالية عن قيامها بمسؤوليتها المجتمعية من عدمه.
3. يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات والبيانات المالية السنوية للشركة الجهة أو الجهات المستفيدة من هذه المساهمة المجتمعية.

